قصد به هجو المسلم حرم و[...]لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق
ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت
حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرء آية من القران جوابا
للكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
للشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكفره الكافر ع
القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكذا اذا
قرء وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال في فتاوى قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح
الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في
الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا
قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال
كبروا ويثاب على ذلك فان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل
جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل
على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا قالوا ان نوى بالخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل
يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسوق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس

يشتغلون

يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود
للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لان لا يستحيي الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
اهمله لما استثناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة
ان اخذها بنية ردها على ربها وان اخذها بنية نفسه كان اثما عاصيا
وفي التتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره والا قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والتهاون
يكره والجلوس على جوالق فيه المصحف ان قصد الحفظ لا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين
يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان
ما شرعت لاجله والثالث في بيان تعيين المنوي من الفريضة وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنفلية والاداء و
القضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان [...] اشتراط استمرارها

Copyright © King Saud University